Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(4) ; March 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
26. 11 .2018	29.12.2018	15.3.2019

الخراج في عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين

Absence in the era of the Prophet (peace be upon him) and the Caliphs adults

د. محمد ياسين محمود المشهداني

Dr. Mohammed Yasin Mahmoud Mashhadani

الملخص

أن الجانب الاقتصادي في التاريخ الإسلامي لايزال بحاجة لتوضيح معالمه ،لأن أهم الموضوعات فيه هو (الخراج) وما يتصل به من أمور في النظم المالية الإسلامية، وقد عنى العلماء المتقدمون به عناية كبيرة من الوجهة الفقهية .

فكان أول كتاب منظم ألف في الفقه الاقتصادي هو كتاب "الخراج" لأبي يوسف الأنصاري قاضي قضاة الرشيد، وهو أساس للدراسات المالية الإسلامية ،ثم أعقبه كتاب يحيى بن آدم باسم "الخراج" .

كما ناقش الإمام الشافعي موضوع الخراج في كتابه "الأم"، ثم صنف أبو عبيد بن سلام موضوع الخراج في كتابه "الاموال"، هذه الكتب التي تم تأليفها في أواخر القرن الثاني الهجري وبداية القرن الثالث.

بعد ذلك بقرنين كتب الماوردي كتابه "الأحكام السلطانية" ويعتبر هذا الكتاب من أدق ما كتب في الخراج، وكانت هذه المؤلفات توضح الأحكام الفقهية لعصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الخراج كذلك عصر الخلفاء الراشدين، فهو عصر نموذجي في أصول الأحكام الإسلامية.

فبذلك احتوت تلك المصادر على كثير من الحقائق الاقتصادية التاريخية الخاصة بذلك العصر.

الكلمات المفتاحية: الخراج، الاقتصاد الإسلامي، الوظائف الخراجية، الجزية، العشر.

Summary

That the economic aspect in Islamic history still needs to be clarified, because the most important topics are (abscess) and related matters in the Islamic financial systems, and the scholars have developed a great deal of jurisprudential attention.

The first organized book in economic jurisprudence was the book "Al-Kharaj" by Abi Yusuf al-Ansari, the judge of the judges of al-Rasheed, which is the basis for Islamic financial studies, followed by Yahya ibn Adam's book "Al-Kharaj Imam al-Shafi'i also ".discussed the issue of abscess in his book "The Mother.

Abu Ubaid ibn Salam then wrote the issue of abscess in his book "The Money", which was written in the late second century AH and the beginning of the third century.

Two centuries later, Al-Mawardi wrote his book "The Royal Judgments". This book is one of the most accurate books written in Al-Kharaj. These books explain the jurisprudential rulings of the Prophet's era (peace be upon him) in the abscess, as well as the era of the CaliphsSo these sources contained many historical economic facts of that era.

Keywords: abscess, Islamic economy, absences, tribute, ten.

المدخل

إن التاريخ الاقتصادي له أهمية كبيرة في حياة الشعوب والدول ،إلا أنه لم يحظَ بشيء من التركيز في عالمنا العربي، عكس ما نراه في الغرب حيث أصبح من أهم العلوم الاقتصادية أو الأساسية في حياة الشعوب الغربية وتقدمها.

أهمية البحث: تكمن في تبيان الأهمية الاقتصادية للنظم المالية الإسلامية وأثرها على الحياة العامة للدولة من حيث الموارد والمصروفات وطريقة جبايتها، ووجوه الإنفاق، ونحو ذلك.

فالمركز المالي لأي دولة يعكس قوة أو ضعف هذه الدولة، فالمال الوفير يعظم قوة الدولة بين الدول.

يهدف البحث: دراسة كافة الجوانب المتعلقة بالحالة الاقتصادية للدولة الإسلامية الفتية التي نشأت بين دول كبرى كدولة الروم ودولة فارس في ذلك العصر، ولتوضيح الأهمية الاقتصادية في النظم المالية الإسلامية، ودور الخراج باعتباره المصدر الرئيسي في التمويل للجوانب الأساسية في الاقتصاد الإسلامي للدولة في عصر صدر الإسلام والخلفاء الراشدين، ومن خلاله تأسست اقتصاديات الدولة.

هيكل البحث: احتوى البحث إضافة إلى المقدمة والخاتمة وقائمة المصادر والمراجع النحو الآتي:

المبحث الأول: تناول دراسة نمو الدولة ونظامها المالي.

المبحث الثاني: تطرق إلى النظام المالي الإسلامي (نظام الخراج).

المبحث الثالث: تناول دراسة الوظائف الخراجية.

المبحث الرابع: تطرق إلى الخراج والجزية.

المبحث الخامس: تناول دراسة أراضي العشر.

المنهج: التاريخي.

المبحث الأول: نمو الدولة ونظامها المالي.

أسس رسول الله(صلى الله عليه وسلم) دولة الإسلام عند دخوله يثرب (المدينة المنورة)، مهاجراً من مكة فاتحاً عهداً جديداً في حياة العرب والإسلام فكان الفتح العظيم، وأول مدينة فتحت بلاقتال ولاعناء، بل بقبول أهلها دعوة الإسلام ملبيين دعوته لهم طواعية، فكان أول فتح في الإسلام ، كما بين الحديث الشريف:(ما يفتح من مصر أو مدينة عنوة ، فإن المدينة فتحت بالقرآن)[1]،فكانت المدينة إذن هي الحجر الأساس الأول للدولة الإسلامية التي نشأت بين دول كبرى مثل دولة فارس ودولة الروم في ذلك العصر.

فما كاد الإسلام يستقر في المدينة حتى أذن لهم رب العزة بالقتال بنزول الآية الكريمة (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير ،الذين أُخْرِجوا من ديارهم بغير حق ،إلا أن يقولوا ربنا الله)[2]. فدولة الإسلام بدأت بالالتحام مع الأعداء، ولا بد ان تنتج عن ذلك الحروب والغنائم، وأن يستولي المسلمون على أموالٍ وأرضٍ.

كما تروي لنا كتب السير أنه غنم المسلمون أول غنائمهم كانت بعض ابل لقريش" محملة أدما وتجارة " ، أصابتها – بمكان يقال له "نخلة" بين مكة والطائف – سرية قليلة العدد – كطليعة استكشافية – مؤلفة من

(1) البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر(ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، فتوح البلدان ، شركة طبع الكتب العربية ، ط١، (القاهرة،١٩٠١م)، ص١٤؛ قدامة ، أبو الفرج بن جعفر(ت٣٣٧هـ/٩٤٨م)،"الخراج وصنعة الكتابة ، المكتبة الاهلية بباريس ،دار الكتب المصرية ،(مصر، ١٩٧٣)، فقه حنفي، المنزلة السابعة، ورقة ١١٨.

(2) القرآن الكريم، سورة الحج، الآية (٣٩).

ثمانية رهط او أثنى عشر[٣]على رأسهم عبدالله بن جحش الأسدي ،أذ وجهه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في جمادى الآخرة من السنة الثانية ،ليترصد قريشا ويعلم من أخبارهم، وفي رمضان من السنة الثانية ، حدثت موقعة بدر الكبرى ، فغنم المسلمون أموالاً وسلاحًا ، ولكنهم اختلفوا في تقسيمها[٤] وهنا أنزل الله تعالى الآيات الأولى من سورة الانفال: (يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين)[٥].

روى أبو أمامة الباهلي قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال ،فقال عبادة :في أصحاب بدر أنزلت، حين اختلفنا في النفل فساءنا فيه اختلافنا ،فانتزعه الله سبحانه من أيدينا فجعله الى رسوله(صلى الله عليه وسلم) ، فقسمه بين المسلمين على السواء[١].

وبعد موقعة بدر ، نقض يهود بني قينقاع العهد ، وناصبوا المسلمين العداء ،فأجلاهم رسول الله(صلى الله عليه وسلم) عن المدينة حيث توجهوا الى أذرعات بالشام، وكان ذلك في شوال بعد بدر بشهر، فغنم المسلمون أموالهم ولم تكن لهم أرضون، إنما كانوا صاغة[٢].

وعقب موقعة بدر أنزل الله سبحانه الآية : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ،يوم التقى الجمعان)[٣] فقسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)الغنيمة وخمسها ،وكانت أول غنيمة خُمست في الإسلام[٤].

---

[٣] ابن هشام، ابو محمد عبد الملك(ت٢١٨هـ/٨٣٣م)، السيرة النبوية ، المكتبة التجارية، (مصر، ١٩٣٧م)، ج١، ص٢٣٨؛ ابن الاثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم(ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية،(بيروت،١٩٨٧م)، ج٢، ص٤٢.

[٤] الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير(ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، تاريخ الرسل والملوك، المكتبة الحسينية، ط١ ، (مصر، د.ت)، ج٢، ص٢٦٦؛ الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)،الاحكام السلطانية والدول الاسلامية ،مطبعة دار الحديث، ط١، (مصر،١٨٨٠م)،ج٢، ص٢٣٣؛ ابن الاثير، المصدر السابق نفسه، ج٢، ص٤٣.

[٥] القرآن الكريم، سورة الانفال، الآية(١).

[١] الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص١٣٣؛ الزمخشري، محمود بن عمر(ت٤٦٧هـ/١٠٧٤م)، تفسير الكشاف، تحقيق: عبد الرحمن محمد، (مصر،١٩٢٤م)، ج١، ص٢٢٦.

[٢] الطبري، المصدر السابق نفسه، ج٢، ص٢٩٧-٢٩٨؛ ابن الاثير، المصدر السابق نفسه ، ص٥٢.

[٣] القرآن الكريم، سورة الانفال، الآية(٢١).

[٤] الماوردي، المصدر السابق نفسه،ص١٣٣.

أما أول أرض ملكها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكانت الأرض التي أوصى لها به مخيريق، وهو حبر من أحبار اليهود من علماء بني النضير ، آمن برسول الله [٥] وذكر عنه ابن هشام في سيرته أنه كان رجلا غنيا كثير الأموال من النخل، وكان يعرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بصفته وما يجد في علمه.

فلم يزل على ذلك ،حتى إذا كان يوم أحد قال: (قال يا معشر يهود ،والله أنكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم لحق فقالوا : إن اليوم يوم السبت ،وقال لا سبت لكم ! وأخذ سيفه وعدته ، وقال لمن وراءه: إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء.

ثم غدا إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) فقاتل معه يوم أحد ، حتى قتل[٦] وكانت أمواله سبعة حوا ئط (حدائق)، فجعلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صدقه.

وكانت أول أرض افتتحها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)هي أرض بني النضير، حيث أنهم نكثوا العهد بعد معركة أحد[١] كما أنهم حاولوا الغدر برسول الله واغتياله، فأمرهم بالجلاء فتنادوا بالحرب، ثم بعد أن حاصرهم خمس عشرة ليلة صالحوه على أن يخرجوا من المدينة ، ولهم ما حملت الإبل ما عدا الحلقة[٢] وسائر السلاح[٣]، وخلصت أرضهم كلها لرسول الله(صلى الله عليه وسلم) –ألا ما كان ليامين بن عسير وأبي سعد بن وهب، فإنهما أسلما فأحرز إسلامهما جميع أموالهما، وكانت هذه الواقعة بعد ستة أشهر من أحد، فقسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين ، دون الأنصار، ألا سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك ابن خرشة ، فإنهما ذكرا فقرا فأعطاهما، وحبس الأرض على نفسه، فكانت من صدقاته ينفق منها على أهله نفقة سنة ،وما بقي جعله في الكراع[٤] والسلاح عدة في سبيل الله[٥].

---

[٥] المصدر السابق نفسه، ص٢٥٤.

[٦]ابن هشام، المصدر السابق نفسه، ج٢،ص١٤٠؛ الطبري، المصدر السابق نفسه، ص ٢٦؛الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص١٦١.

[١] ا البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص٢٣؛ الزمخشري، المصدر السابق نفسه،ص٧٨.

[٢] (الحلقة: السلاح كله ، أو الدروع خاصة)،ابن هشام، المصدر السابق نفسه، ج٣، ص١٢٥.

[٣] البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص٢٤.

[٤] (الكراع: هو اسم يجمع الخيل والسلاح)، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، ط١،(بيروت،٢٠١٠م)، ج٧، ص٤٧١.

[٥] البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص٢٦؛ الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص٢٥٥.

وفي غزوة بني النضير نزلت سورة "الحشر" بأكملها، قال تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ،ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين، وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون، والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم، يحبون من هاجر إليهم ،ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ،ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ،والذين جاءوا من بعدهم ، يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا .ربنا إنك رؤوف رحيم)[٦] وهذه الآيات الأصل في تشريع الفيء والتي تتضح صورة ذلك من تطبيق رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لها فيما بعد.

فكانت غزوة الخندق في شوال عام (٥هـ)، بتأليب بني النضير ، الذين جاءوا من خيبر الى مكة ، فحرضوا قريشا ثم حرضوا غطفان على قتال الرسول(صلى الله عليه وسلم) ،وانضم اليهم أيضا بنو قريظة، فخانوا المسلمين ونقضوا العهد[١]، وبعد انتهاء معركة الخندق خرج المسلمون في ذي القعدة لقتال بنى قريظة ، وانتهى القتال بالنزول على حكم سعد بن معاذ، فحكم بقتل المقاتلة وتقسيم الأموال[٢]، وقد روى الطبري، عن ابن إسحاق، أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قسم تلك الأموال على المسلمين ،وأعلم في ذلك اليوم : سهمان الخيل وسهمان الرجال وأخرج منها الخُمس.

فكان للفارس ثلاثة أسهم :للفرس سهمان ولفارسه سهم ؛وللراجل سهم ، وكان أول فيء وقع فيه السهمان، وأخرج منه الخُمس فعلى سنتها وما مضى من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)فيها وقعت المقاسم، ومضت السنة في المغازي[٣].

---

[٦] القرآن الكريم، سورة الحشر، الآيات(٦-١٠).

[١] ابن الأثير، المصدر السابق نفسه، ج٢، ص٦٧-٦٨.

[٢] البلاذري، المصدر السابق نفسه،ص٢٨؛ الطبري، المصدر السابق نفسه، ج٢، ص٣٥٦ وما بعدها، ابن الأثير، المصدر السابق نفسه، ج٢، ص٦٩-٧٠.

[٣] الطبري، المصدر السابق نفسه، ج٣، ص٥٨.

وبعد فتح خيبر ،كانت لهم ثمانية حصون ،ففُتحت جميعها عنوة ،ما عدا الوطيح[٤] والسلالم[٥]، ففُتحتا صلحا بعد أن حوصر اليهود فيهما [٦]فوقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)هذين الحصنين، وقسم الستة الباقية : أي خمسها كما تقضي الآية، فكانت حصن الكتيبة من نصيبه بحق الخُمس، والباقي للمسلمين : وزعه على أهل الحديبية وكانت عدتهم ألفاً وأربعمائة، بينهم مئتا فارس: فأعطى الفرسان ستمائة سهم ،ثلاثة لكل منهم ،والرجال ألفاً ومئتي سهم بحسب عدتهم: لكل رجل سهم؛ فكان إذن مجموع السهام ألفان وثمانمائة سهم ، جُعلت ثمانية عشر قسماً كل قسم يشمل مئة [٧].

فهذه هي الأقسام التي وزعت عليها خيبر ، ثم دفعها رسول الله بأرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمة على النصف

مما يخرج من الثمر والحب، وولى عليها في ذلك عبدالله بن رواحه، فبقيت كذلك في حياة رسول الله(صلى الله عليه وسلم).

ثم حياة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)وصدرا من خلافة عمر(رضي الله عنه) [١].

كذلك صالح رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أيضا أهل "وادي القرى"، بعد إن فتح بلادهم عنوة على أن يترك الأرض والنخل في أيديهم ، ويعاملهم على نحو ما عامل أهل خيبر[٢].

أما أهل تيماء فلما بلغهم أنباء الفتح صالحوا النبي على الجزية ،فأقاموا ببلادهم وأرضهم في أيديهم، وهم من اليهود، وكان هذا كله في السنة السابعة[٣]. أما الصفة التي فُتحت عليها مكة فاختلفت الروايات ،فذكر الماوردي :قال : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه دخلها عنوة فعفى عن الغنائم ومن على السبي....وذهب

---

[٤] (الوَطِيحُ: حِصْنٌ بخيبر؛ وفي حديث غزوة خيبر ذكر الوَطيح؛ وهو بفتح الواو وكسر الطاء وبالحاء المهملة حصن من حصون خيبر)، ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج٩، ص٢٥٢.

[٥] (السُّلالِم: هي بضم السين، وقيل: بفتحها، حِصْنٌ من حصُون خَيْبَر)، المصدر السابق نفسه،ج٤، ص٤٩٤.

[٦] الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص٢٥٥.

[٧] المصدر السابق نفسه، ص٢٥٥-٢٥٦.

[١] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم(ت١٨٢هـ/٧٩٨م)، الخراج، طبعة المكتبة السلفية، ط٢،(القاهرة،١٩٥٢م)، ص٥٠؛ ابن هشام، المصدر السابق نفسه، ج٣، ص٤١٢؛ البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص٣٢-٣٣.

[٢] البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص٤١.

[٣] المصدر السابق نفسه، ص٤١-٤٢.

الشافعي إلى إنه دخلها صلحا عقده مع أبي سفيان، وكان الشرط فيه أن من أغلق بابه كان آمنا، وكما قال أبو يوسف إنها فُتحت عنوة ، وكذلك أبو عبيد قال أيضا عنوة ،كما تؤيده وقائع التاريخ[٤] .

انتصر المسلمون في "حُنين" بعد قتال عنيف مع "هوازن"، فغنموا الأموال ؛ وعفا رسول الله(صلى الله عليه وسلم) عن السبي، حينما جاءت وفود هوازن تسأله ذلك[٥].

أمر رسول الله(صلى الله عليه وسلم) الناس بالتجهيز لغزو الروم ؛ فكانت غزوة تبوك في العام التاسع الهجري(٦٣١م)، فانتهى إليها فلم يلق كيداً ، فصالحه على الجزية، وأتاه وهو بها (يحنة بن رؤبة)صاحب (آيلة) –كان نصرانيا– فصالحه على أن جعل له على كل رجل بأرضه في السنة دينارا؛ فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار[٦] وصالح أهل أذرح على مائة دينار كل رجب وصالح أهل جرباء على الجزية ، وصالح أهل مقنا على ربع عروكهم[٧]. وغزولهم وثمارهم، وكانت هذه القبائل الثلاث من اليهود[١].

وعند مقدمه من تبوك في رمضان ،وفدت عليه رسل ملوك حمير بإسلامهم ؛فكتب لهم كتابا بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضيهم، ووجه إليهم رُسله وعماله لتعريفهم سنن الإسلام وبيّن لهم حدود الصدقات الواجبة عليهم : العُشر على ما سقت العين أو السماء، ونصف العُشر على ما سقى بالغَرب[٢]، وكذلك ما يجب في السائمة ، وجعل على كل حالم من أهل اليمن من أهل الذمة دينارا ، أو عدله من الثياب(المعافر)[٣]،وصالح رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أهل "نجران" وكتب لهم كتابا بما أشترط عليهم ولهم، فكانت الشروط الأساسية أن يدفعوا ألفي حلة من حلل الأواقي (أي ثمن كل منها أوقية من الفضة :وهي أربعون درهما)، في كل صفر ألف، واذا أخذ منهم دروعاً أو خيلً أو سلاحاً ، أنقص من الأواقي بقيمتها وعليهم

---

[٤] أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص٦٨؛ أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)، الأموال، المكتبة التجارية، ط١،(القاهرة،١٩٣٤م)، ص٦٣وص٦٧؛ الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص٢٥٥.

[٥] الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص٢٢٩–٢٣٠؛ ابن الأثير، المصدر السابق نفسه، ج٢، ص٩٩–١٠٠.

[٦] البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص٦٦؛ ابن الأثير، المصدر السابق نفسه، ج٢، ص١٠٦.

[٧] (عروكهم: العُرُوك : جمع عَرَك، بالتحريك، وهم الذين يصيدون السمك، وإنما قيل للملاحين عَرَك لأنهم يصيدون السمك، وليس بأَن العَرَك اسم لهم)، ابن منظور، المصدر السابق نفسه،ج٦، ص١٢٩.

[١] البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص٦٦.

[٢] (بالغَرب: الماء الذي يسيل من الدَّلْو؛ وقيل: هو كلُّ مانصَبّ من الدلو، من لَدُنْ رأسِ البئر إلى الحوضِ)، ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج٦، ص٤٠٩.

[٣] البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص٧٥–٨٠؛ الطبري، المصدر السابق نفسه، ج٣، ص٧٢–٧٤ وص١٥٦–١٥٩.

عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ،وعليهم ضيافة الرسل ما بين عشرين يوما فما دون ذلك[٤]، وكان رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قد أخذ الجزية من أهل "هجر في البحرين ، وكانوا مجوسا تابعين للفرس[٥].

امتدت الدولة الإسلامية إلى الجزيرة العربية بكاملها وعلى اليمن والبحرين وعُمان وحتى مشارف الشام حيث إن الرسول(صلى الله عليه وسلم) قبل وفاته أعد جيشا تحت قيادة أسامة بن زيد فتأخر وأنفذه أبو بكر الصديق(رضي الله عنه) في خلافته لغزو البلقاء في الشام[٦] فكان ذلك أول أعماله.

فإن هذه السياسة لم تكن من ابتكار أبو بكر، بل كان النبي(صلى الله عليه وسلم) هو الذي أوحى بفكرتها ووضع أساسها، فإنه هو الذي بعث رسله بالكتب إلى الملوك في السنة السادسة للهجرة (٦٢٨م):إلى قيصر وكسرى وغيرهما، يدعو الجميع إلى الإسلام[٧].

لقد بشر النبي(صلى الله عليه وسلم) المسلمين، بأن الله سيفتح عليهم بلاد كسرى وقيصر[١]، وكان تشريع الجهاد قد أصبح عاما كما بينت ذلك الآية :(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ،ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ،ولا يدينون دين الحق ،من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[٢].

هذا التشريع أثبته الله في أَن الجزية يدفعها أهل الكتاب ،وفي نص للشافعي :وهم صاغرون ، أن يجري عليهم حكم الإسلام[٣].

وقبل أن يتوفى خليفة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ، كان خالد بن الوليد قد فتح من العراق كل الأراضي غرب الفرات: من شمال الإبلة الفراض[٤][٥]، وفي أثناء الفتح صالحه أهل الحيرة على مال نظير المنعة لهم-

[٤] أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص٧١-٧٣؛ ابن الأثير، المصدر السابق نفسه، ج٢، ص١١٢.

[٥] المصدر السابق نفسه، ص١٢٨-١٣١؛ أبو عبيد، المصدر السابق نفسه،ص٢٢-٣٢؛ البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص٨٥-٨٧.

[٦] الطبري، المصدر السابق نفسه، ج٣، ص١٨٨.

[٧] ابن الأثير، المصدر السابق نفسه، ج٢، ص٨٠.

[١] المصدر السابق نفسه، ص٦٧.

[٢] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية(٢٩).

[٣] الشافعي، محمد بن ادريس(ت٢٠٤هـ/٨٢٠م)، كتاب الام، بولاق،(مصر،١٩٠٤م)، ج٤، ص٩٩.

[٤] (الفراض: الموضع)، ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٥٤.

[٥] الخضري، محمد بك، تاريخ الأمم الإسلامية، دار المعرفة، (بيروت، د .ت)، ج١، ص١٩٠.

اختلف في تقديره- فكان أول جزية قدم بها من العراق بعدها استمرت الفتوحات في عهد الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) ففتحت سورية وفلسطين وكل السواد من العراق، ثم فتحت مصر فجاءت الأموال إلى المدينة[٦].

المبحث الثاني: النظام المالي الإسلامي (نظام الخراج).

بعد هذه الفتوحات ظهرت مشكلة الأراضي الواسعة التي آلت إلى حكم المسلمين، وما هو مصير أهلها المقيمين عليها؟ لقد كتب "سعد بن أبي وقاص" بعد فتح العراق إلى أمير المؤمنين عمر ينبئه: أن الناس (سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم) وكذلك كتب أبو عبيدة بعد فتح الشام إلى الخليفة عمر(رضي الله عنه) ،ينبئه بأن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها، والأرض وما فيها : من شجر أو زرع؛ وأنه أبى ذلك عليهم حتى يبعث إليه الخليفة عمر(رضي الله عنه) برأيه، وأيضا طلب الجند الذين قدموا من جيش العراق، وطائفة من الصحابة، أن يقسم الخليفة عمر(رضي الله عنه) الأرضين التي فُتحت، كما تقسم غنيمة العسكر، وكما قسم رسول الله (رضي الله عنه) خيبر[٧] .

فجمع الخليفة عمر(رضي الله عنه) الناس لينظروا في الأمر، فرأى كثير منهم أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا (هذا قولهم)،فقال الخليفة عمر(رضي الله عنه) : لو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء؛ فكيف بمن يأتي من المسلمين ، فيجدون الأرض قد اقُتسمت ،وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي[١]، وبعد ما استقر الرأي موضحا ذلك أجمع على تركه وعدم تقسيمه، فكان جوابهم جميعا : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت [٢] فحينئذ كتب إلى سعد بن ابي وقاص بما انتهى اليه الرأي، فقال: " أما بعد، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم ؛ فاذا أتاك كتابي ،فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر :

---

[٦] أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، قال في الخراج ستين الفا، ص١٤٤؛ البلاذري، ذكر عدة روايات فقال: ان الصلح كان على مئة ألف درهم وقيل ثمانين الف وقيل، ستين الفا، المصدر السابق نفسه، ص٢٥٢؛ الطبري، ذكر مئة الف وتسعين الفا، ج٤، ص١٣، وص٤.

[٧] أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص٢٤؛ ابن آدم، أبو زكريا يحيى بن سليمان(ت٢٠٣هـ/٨٢٠م)، الخراج، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة السلفية، ط١،(القاهرة،١٩٢٨م)، ص٢٧وص٤٨؛ أبو عبيد، المصدر السابق نفسه، ص٥٩؛ البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص٢٧٤.

[١] أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ذكر قصة ما دار بين الخليفة عمر(رضي الله عنه) والمسلمين ، والمشاورة التي جرت بينهم بشأن التقسيم في ص٢٣-٢٨ وص٣٥وص ٨٦ وص٦٩، و١٤٠-١٤١؛ لأبي عبيد، المصدر السابق نفسه، ص١٤-١٥وص ٥٧-٦١، ابن آدم، المصدر السابق نفسه، ص٢٧-٢٨، ٣٤-٣٦.

[٢] أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص٢٥.

من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أُعطيات المسلمين ، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء، وبمثل هذا كتب إلى أبي عبيدة ، وغيره.

قال أبو يوسف : والذي رأى عمر (رضي الله عنه)من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها، عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك ، توفيقا من الله كان له فيما صنع ،وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ،لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق، لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد".

كان هذا قراراً بالغ الخطورة فبه أصبحت الأراضي التي فتحها المسلمون وكذلك ما يمكن أن يفتحوه بعد- أصبحت فيئاً موقوفاً : أي ملكًا عاماً للأمة الإسلامية كوحده بجميع أجيالها ،بدل أن تكون ملكا متقاسماً بين الأفراد ، يتداولونه ويرثه الأبناء عن الآباء، وقد طبق هذا القرار على مصر أيضا بعد فتحها[٣].

فقد رفض عمرو بن العاص ما سأله الزبير من أن يقسمها –وكان ذلك أيضا بناء على توجيه من عمر ،ولم يغير الخليفة عثمان ولا الخليفة علي(رضي الله عنهما) بعده ما فعله الخليفة عمر(رضي الله عنه) لأنهما كانا موافقين على

رأيه منذ البداية ، وكان الخليفة علي(رضي الله عنه) يقول :إن الخليفة عمر(رضي الله عنه) كان رشيد الأمر ؛ ولن أغير شيئا صنعه عمر[٤] .

المبحث الثالث: الوظائف الخراجية.

انتدب الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، رجلا حصيفا مجربا هو "عثمان بن حنيف" –من المجلس الذي استشاره مختارا–،وبعث معه حذيفة بن اليمان وأمرهما بمساحة السواد، وتقدير الوظائف الخراجية على الوحدات بالدقة وبما تحتمله الأرض [١] فقاما بذلك ؛ فوجدا أن مساحة السواد ستة وثلاثون ألف ألف

[٣] أبو عبيد، المصدر السابق نفسه، ص٥٧-٥٨.

[٤] ابن آدم، المصدر السابق نفسه، ص٢٣-٢٤.

[١] أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص٢٦وص٣٦.

جريب ،واستقر رأى الخليفة عمر(رضي الله عنه) على أن يضع على كل جريب، عامر أو غامر[٢] يناله الماء ، من الحنطة قفيزا ودرهما، أو أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، والنخل ثمانية دراهم ،والقصب ستة ، والرطبة خمسة[٣]واختلف التقدير بحسب النواحي ، إذ راعى في كل أرض ما تحتمله، مما جعله يلغيها على النخل حسب بعض الروايات[٤]، وكذلك قدرت الجزية : فوضع الخليفة عمر(رضي الله عنه) على كل رجل اثني عشر درهما ،أو أربعة وعشرين درهما ، أو ثمانية واربعين : أي كل حسب طاقته[٥]،وكان عدد من وجبت عليه الجزية ، في جميع أنحاء السواد ،خمسمائة ألف وخمسين ألفا[٦]على اختلاف الطبقات.

ولما كان السواد له الأهمية في الشريعة ،إذ أن الفقهاء يعتبرونه أصلا يقيسون عليه نظائره فإنه ينبغي معرفة حدوده، ولكن الآراء تختلف في ذلك : فالماوردي يعتبر السواد أطول من العراق، ويجعل طوله يمتد من حديثة والموصل إلى عبادان ، بينما يقصر طول العراق عن ذلك بخمسة وعشرين فرسخا؛ وهما سواء في العرض[٧].

ويبدو أن خير تحديد هو ما ذكره أبو عبيد ؛فهو يقول:" إن حد السواد الذي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل ، مادام مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة ،هذا طوله.

أما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية ،المتصل بالعذيب من أرض العرب ؛ فهذه حدود السواد ، وعليه وقع الخراج"[٨] ، وهذا يؤيد كلام الماوردي في تحديد السواد.

أما النظم المالية التي وضعها الخليفة عمر (رضي الله عنه)تحدد بالكلمات التالية ، الغنيمة و الفيء و الخراج والجزية و العُشر، التي صارت لها معان خاصة في دولة الإسلام، ومن الأفضل في معرفتها الأخذ بأقوال

---

[٢] (غامر: عَلاه وغَطّاه، الماء الكثير)، ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج٦، ص٤٦٨-٤٦٩.

[٣] أبو يوسف، المصدر السابق نفسه ص ٣٦وص٣٨؛ الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص١٦٧ وص١٤٢.

[٤] المصدر السابق نفسه، ص١٢٨وص٦٧؛ ابن آدم، المصدر السابق نفسه، ص٢٣.

[٥] أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص١٢٨وص٦٧؛ ابن آدم، المصدر السابق نفسه، ص٢٣.

[٦] البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص٢٨١.

[٧] الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص١٦٤.

[٨] أبو عبيد، المصدر السابق نفسه، ص٧٢.

الفقهاء: قال الشافعي : "والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب ، والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب"[١].

وقال يحي بن آدم : "والغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال ، حتى يأخذوه عنوة ، والفيء ما صولحوا عليه: أي من الجزية والخراج"[٢].

وقال الماوردي : "والغنيمة والفيء يفترقان في إن مال الفيء مأخوذ عفواً ، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً"، ثم قال: "إن مال الفيء :هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب: فهو كمال الهدية والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج"[٣]، وعند ذكر الغنيمة يذكر الفيء فهما متقابلان في المعنى، إلا أن أبو يوسف قال مفسرا الآية: واعلموا أنما غنمتم من شيء.....(فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع، فإن في ذلك الخمس لمن سمى الله في كتابه ، وأربعة أخماس بين الجند ....)، وقال أن الفيء : فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج ، أي خراج الأرض، والله أعلم[٤] ، وذكر الآيات التي استشهد بها الخليفة عمر(رضي الله عنه).

وإن تعريف أبي يوسف ينطبق على تعبير الخليفة عمر (رضي الله عنه) ،في رده على ولاته ، بعد أن طالبوا بعض المسلمين بتقسيم الغنائم بعد الانتصارات التي يحققونها .

وأن التعريف الحقيقي للغنيمة : أنها الأموال : أي المنقولات التي أخذت من المشركين بالقتال.

والفيء: وهو الأرضون أو العقار ، وهي في الأصل أخذت عنوة ، ثم اتفق عليها، ويجوز أن تؤخذ بالصلح بدون قتال_ وهذا هو أكثر استعمال الفيء_ ويكون من الفيء ما يستتبع الغلبة على الأرضين وهو الجزية وكذا كل ما يحصل عليه من غير المسلمين بدون قتال[٥].

---

[١] الشافعي، المصدر السابق نفسه، ج٤، ص٦٤.

[٢] ابن آدم، المصدر السابق نفسه، ص١٧.

[٣] الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص١٢١.

[٤] أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص١٨.

[٥] المصدر السابق نفسه، ص٣٤.

فمعنى الغنيمة إذن انحصر في أنها المال المنقول الذي يحصل عليه نتيجة الحرب، أما معنى الفيء فقد اتسع لما يؤخذ عنوة أو بالصلح، وقد ورد أن الخليفة عمر(رضي الله عنه) عبر بالفعل عن الأرضين بالعين وهو مرادف للعقار ، وهذه التفرقة بين المنقول والعقار هي من اجتهاد الخليفة عمر (رضي الله عنه)، وثمرة فهمه لكتاب الله وروح الشريعة، ومعاجم اللغة تذكر كل الاستعمالات الممكنة لكلمة الفيء، فلغويا بمعنى الرجوع ، وفقهيا ابن تيمية يقول: لأن الله أفاء : أي رده على المسلمين من الكفار ، لأن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته[١].

المبحث الرابع: الخراج والجزية.

ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج _ ليس هناك فرق بين الخراج وبين الفيء؛ ويشمل : خراج الأرض التي افتتحت عنوة ، وتركت في أيدي أهليها ، مثل السواد؛ وهذا هو الأصل أو الأكثر ؛ وفي حكمه أيضا خراج الأرض التي صالح الإمام أهلها على أن يصيروا ذمة ، ويؤدوا خراجا، و (الجزية بمنزلة مال الخراج) ، وتسمى أحيانا خراج الرأس ،كما قال أبو حنيفة : (لا يترك ذمي في دار الاسلام بغير خراج رأسه)[٢] .

وعن الخليفة علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) إنه قال _ يتحدث عن الصابئة في سواد العراق_:" فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الخراج ، لأجل كتابهم.

كما قال عامر الشعبي: أول من فرض الخراج رسول الله (صلى الله عليه وسلم): فرض على أهل هجر، فلما كان الخليفة عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) فرض على أهل السواد [٣].

ويقصد بها جزية الرأس والأرض معا ، وعند أبي يوسف يلحق العشور بالخراج التي تؤخذ على التجارة ، فهو يقول: وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب.

فالعشور عنده _" سبيل الخراج ، **و**كذلك ما يؤخذ جميعا من جزية رءوسهم وما يؤخذ من بني تغلب ، فإن سبيل ذلك كله سبيل الخراج ، يقسم فيما يقسم فيه الخراج"[٤] .

---

[١] ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت٧٢٨هـ/١٣٣٠م)، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العربية، ط٢، (مصر،١٩٥١م)، ص٤٠.

[٢] أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص٥٩وص٢٣وص٦٩وص٦٣وص١٣٢.

[٣] المصدر السابق نفسه، ص١٢٩-١٣٠.

والخراج عند الشافعية ، كما يقول الماوردي : (وأن الأرض التي يتصالح عليها على ضربين أحدهما ما جلا عنه أهله حتى خلصت للمسلمين بغير قتال، فتصير " وقفا " على مصالح المسلمين ، ويضرب عليها الخراج ويكون أجرة تقر على الأبد ولا يتغير بإسلام ولا ذمة ، ولا يجوز بيع رقابها اعتبارا بحكم الوقوف، والضرب الثاني : ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم ، فهذا على ضربين ، أحدهما أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين كالذي انجلى عنه أهله ، ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم .... والضرب الثاني أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ، ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها ؛ فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم ، وتسقط عنهم بإسلامهم ، ويجوز أن تؤخذ منهم جزية رقابهم)[١].

اما الإمام مالك فلم يحتج إلى كل هذا التأويل بل قال مباشرة ، (إن الأرض التي فتحت عنوة ، تصير وقفا على المسلمين حين غُنمت ؛ ولا يجوز قسمتها بين الغانمين ؛ ويوضع عليها الخراج)[٢] ،وهذا يتفق كل الاتفاق مع ما فعله الخليفة عمر(رضي الله عنه) ،وهناك فرق طفيف بينه وبين مذهب أبي يوسف وأهل العراق ، وهو إن الإمام مالك يحكم بأن الأرض تصير وقفا بمجرد غنمها : أي كأثر طبيعي لازم ، على حين أن العراقيين يقولون أن الأصل أو القاعدة النظرية أن الإمام له الخيار في أرض العنوة : فله أن يقسمها ، وله أن يجعلها وقفا ؛ والخليفة عمر (رضي الله عنه)قد استعمل حقه كإمام في الاختيار ، فقرر أن تكون وقفا ، فكانت كذلك ، وبقيت[٣].

في نهاية الأمر فإن ائمة الفقه الإسلامي، وأن اختلفوا في التكييف القانوني لما قرره عمر وأمضاه في أرض العنوة، وفي التوفيق بين آيتي الفيء والغنيمة، وما فعله الرسول(صلى الله عليه وسلم) مرة كتقسيم خيبر وتركه مرة أخرى : كترك مكة وقرى "بني النضير "وغيرهم –بالرغم من ذلك- فقد انتهوا إلى أن الأراضي التي فتحها المسلمون في عصر صدر الإسلام كالسواد وغيره ،قد صارت" وقفا ":أي ملكا للأمة الإسلامية كمجموع ؛ وذلك (أ) أما لأن هذا هو الوضع الأصلي الذي يحكم به الشرع، كما قال مالك ؛ أو (ب) وأما لأن الإمام الذي كان من حقه أن يختار قد قرر أن تكون كذلك ، فثبت حكمه ؛ وهذا مذهب أبي يوسف وأهل العراق؛ و (ج) وأما لأن الخليفة عمر(رضي الله عنه) (الإمام) استطاب أنفس الغانمين فتنازلوا عن حقوقهم في التقسيم، وحينئذ أعلنه وقفا: فيئا ،

---

[٤] المصدر السابق نفسه، ص١٢٤-١٣٤.

[١] الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص١٤٠.

[٢] المصدر السابق نفسه، ص١٣١وص١٤٠.

[٣] أبو يوسف، المصدر السابق نفسه،ص٦٩وص٦٨و٦٣؛ الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص١٤٠وص١٣١.

بعد أن كان غنيمة ، وهو مذهب الشافعية فالنتيجة في الحالات كلها واحدة ، وباتفاق الجميع وجب أن يضرب على هذه الأرض الخراج كأجرة : فالخراج أجرة عن الأرض لأن مالكيها هم مجموع الأمة الإسلامية، وتبقى الأجرة ،وأن انتقلت الأرض من أيدي أهل الذمة إلى أيدي المسلمين ، فيجب على المسلمين دفع الخراج لأنه مؤبد مع الأرض، وهكذا بقي الخراج طوال العهود الإسلامية، وكما أن الجميع متفقون على أن الجزية يجب أن تجبى من أهل الذمة في دار الإسلام ، جزاء المنعة لهم وأمنهم على أموالهم وحرياتهم فاذا أسلموا سقطت عنهم[٤].

وقال الماوردي : وهو يريد التفريق بين الجزية والخراج من ثلاثة أوجه:

أولهما : إن الجزية نص، وأن الخراج اجتهاد.

وثانيهما : إن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد ، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

وثالثهما : إن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام ، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام[١].

وهو يقصد بأن أقل الجزية قدرها الشرع ما جاءت به السنة : من تقدير ذلك بدينار . وهذا الذي ذهب إليه الشافعي[٢] ، ولكن مالك قال : لا يقدر أقلها ولا أكثرها ، وهي موكوله إلى اجتهاد الولاة [٣].

وقدرها أبو حنيفة على طبقات الناس الثلاث: الاغنياء والأوساط ، والعمال ، بثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر درهما على الترتيب[٤]، وجرى على هذا أبو يوسف[٥]، وهذا ما صنعه الخليفة عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه).

العشور : من أموال الفيء وهي الرسوم التي تؤخذ على أموال وعروض تجارة أهل الحرب وأهل الذمة المارين بها على ثغور الإسلام ، وأول من وضعها الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) أيضا، فقد كتب أبو موسى الأشعري وكان واليا على البصرة إلى الخليفة عمر(رضي الله عنه) يقول: إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العُشر" ؛ فكتب إليه الخليفة عمر(رضي الله عنه) : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ؛ وخذ من أهل الذمة نصف العُشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما

---

[٤] الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة دار التراث، ط٥،(القاهرة، د.ت)، ص١٢٠١٢١.

[١] الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص١٣٦.

[٢] المصدر السابق نفسه، ص١٣٧-١٣٨.

[٣] المصدر السابق نفسه، والصفحات نفسها.

[٤] المصدر السابق نفسه والصفحات نفسها.

[٥] المصدر السابق نفسه، ص١٣٦.

درهما(أي ربع العُشر) ؛ وليس فيما دون المائتين (من الدراهم) شيء[٦]، وكتب أهل "منبج" – وهم قوم من أهل الحرب – إلى الخليفة عمر (رضي الله عنه): دعنا ندخل أرضك تجارا وتعُشرنا فشاور الخليفة عمر(رضي الله عنه) أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)في ذلك فأشاروا عليه به .

فكانوا أول من عُشر من أهل الحرب ، وكان زياد بن حدير أول من بعث الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) على عُشور العراق والشام فأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العُشر ، ومن أهل الذمة نصف العُشر ، ومن أهل الحرب العُشر.

قال أبو يوسف : "فما يؤخذ من المسلمين من العُشور فسبيله سبيل الصدقة ؛ وما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب فسبيله سبيل الخراج"[١]، وقد أمر الخليفة عمر(رضي الله عنه) زيادا أن لا يأخذ العُشور إلا مرة واحدة في السنة.

أما التجارة في الداخل فليس عليها شيء ،وقال الماوردي : وأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة ، لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ، ولا هي من سياسات العدل، ولا قضايا النصفة[٢][٣].

المبحث الخامس :أراضي العشر.

هذه هي أموال الفيء التي منها يتكون بيت المال ، ويقابل الخراج الذي يؤخذ من الذميين (الصدقات) التي هي مفروضة على المسلمين ومن هذه (العشر) وهو الزروع والثمار في الأراضي المملوكة لهم وقد حددت السنة ذلك أي العشر في الأراضي التي تسقى سيحا أو بالسماء (أي بدون مئونة) أما ما تسقى بغرب دالية أو ساقية (أي بمئونة) ففيها نصف العشر[٤] ، وتنقسم كل الأراضي في حوزة الدولة الإسلامية إلى نوعين

---

[٦] أبو يوسف، المصدر السابق نفسة، ص١٣٤-١٣٥.

[١] المصدر السابق نفسه، ص١٣٥-١٣٦.

[٢] (النَّصَفَةُ: اسم الإنصاف، وتفسيره أن تعطيه من نفسك النصفَ أي تُعْطيه من الحق كالذي تستحق لنفسك) ، ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج٨، ص٤٢٧.

[٣] الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص١٩٨.

[٤] أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص٥١-٥٤؛ الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص١١٢-١١٤.

١-أرض عشر ٢-وأرض خراج

وقد سأل (الرشيد) أبا يوسف بيان الحد بينهما فأوضح ذلك[٥] بكل دقة، فقال: إن كل أرض أسلم أهلها عليها سواء أكانت من أرض العرب أو العجم فهي لهم وهي أرض عشر: مثل المدينة حين أسلم عليها أهلها، وأيضا اليمن وكذلك أرض العرب من عبدة الأوثان الذين لا تقبل منهم الجزية، وإن ظهر عليها الإمام وإذا قسم الإمام أرض العجم التي فتحت عنوة بين الفاتحين فهي أرض عشر فهذه ثلاثة أما أرض الخراج: فهي أرض العجم التي فتحت عنوة وتركها الإمام بين أيدي أهلها فلم يقسمها، وكذلك أرضهم التي صالحوا المسلمين على أن يؤدوا الخراج عنها ويصيروا ذمة فالمجموع اذن خمسة أنواع للأرض[٦] قارن هذا بما ذكره الماوردي ، إذ قال:(والأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام: أحدها ما استأنف المسلمون إحياءه، فهو أرض عشر: لا يجوز أن يوضع عليها خراج، والقسم الثاني ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به، فتكون على مذهب الشافعي رحمه الله أرض عشر، ولايجوز أن يوضع عليها خراج وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يجعلها خراجا أو عشرا، والقسم الثالث ما ملك عن المشركين عنوة وقهرا: فيكون على مذهب الشافعي رحمه الله غنيمة تقسم بين الغانمين، وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج أم جعلها مالك وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها، وقال أبو حنيفة يكون الإمام مخيرا بين الأمرين والقسم الرابع ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها)[١].

الخاتمة

فكان القرآن هو الدستور الذي بُنيت عليه كل نواحي الحياة ومنها الثروة التي هي العنصر الأساس في متانة وقوة الدولة والخراج هو المصدر الرئيس في تمويل الدولة الإسلامية ، ومن خلاله تأسست اقتصاديات الدولة وأنشأ بيت المال لجمع الثروة وعدها وتقسيمها بين الرعية وكان الرسول(صلى الله عليه وسلم)أول من قسم الغنائم بين المسلمين ، كذلك وضع الاسس التي سار عليها الخلفاء من بعده وعلى منهجه .

وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج منها:

[٥] المصدر السابق نفسه، ص٦٩.

[٦] المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

[١] الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص١٤٠.

١-كشفت الدراسة أن الغنائم التي كان يغنمها المسلمون في غزواتهم ، يتولى الرسول (صلى الله عليه وسلم)تقسيمها مباشرة دون ايداعها في بيت المال فلهذا عهد صدر الإسلام لم يبت في بيت المال غنائم أكثر من ثلاث ليال .

٢-أوضحت الدراسة أن عهد خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)لم يتغير عما هو عليه في عهد رسول الله(صلى الله عليه وسلم)فاستمر على نهج الرسول ولم يكن بيت المال الا رمز موجود في الدولة وأن أعماله مقتصرة على توزيع الغنائم حين ورودها ، فلم يجدوا في بيت المال غير دينار واحد عند وفاة الخليفة أبو بكر (رضي الله عنه) .

٣-أبرزت الدراسة أن عهد الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) هو الأساس في ظهور دور بيت المال بشكل كبير، وذلك لكثرة الغنائم التي وصلت إلى بيت المال حيث سأل الخليفة المسلمين يطلب منهم كيفية توزيع الأموال، وطريقتها بالكيل أم بالعد، وتوسعت الفتوحات وزاد عدد الجند وبذلك تأسست اللبنة الأساسية للدولة الإسلامية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المصادر

ابن الاثير ، علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري(ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م).

١- الكامل في التاريخ ،على هامشه " مروج الذهب"، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٨٧م).

ابن آدم ، ابو زكريا يحي بن سليمان(ت٢٠٣هـ/٨١٩م).

٢-الخراج ، تحقيق: أحمد شاكر ، طبعة المكتبة السلفية ، (القاهرة ،١٩٢٨م).

البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م).

٣-فتوح البلدان ،شركة طبع الكتب العربية ، (القاهرة،١٩٠١م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم(ت٧٢٨هـ/١٣٣٠م).

٤-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي ، (مصر،١٩٥١م).

الزمخشري ، محمود بن عمر(ت٤٦٧هـ/١٠٧٤م).

٥-تفسير الكشاف، تحقيق: عبد الرحمن محمد،(مصر،١٩٢٤م).

الشافعي ، محمد بن إدريس(ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م).

٦- الأم، المطبعة الأميرية ،بولاق(مصر،١٩٠٤م).

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٢م).

٧-تاريخ الرسل والملوك، المكتبة الحسينية المصرية ، (مصر ،د.ت).

أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م).

٨-الأموال ، المكتبة التجارية ، (القاهرة١٩٣٤م).

قدامة ، أبو الفرج بن جعفر(ت٣٣٧هـ/٩٤٨م).

٩-الخراج وصنعة الكتابة، المكتبة الأهلية بباريس، نسخة مأخوذة بالتصوير الشمسي ، دار الكتب المصرية،(مصر، ١٩٧٣م) فقه حنفي، ورقة ١١٨.

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م) .

١٠-الأحكام السلطانية والدول الاسلامية، مطبعة الوطن،(مصر،١٨٨٠م).

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم(ت٧١١هـ/١٣١١م).

١١- لسان العرب ،تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت،٢٠١٠م).

ابن هشام ،ابو محمد عبدالملك (ت٢١٨هـ/٨٣٣م).

١٢- السيرة النبوية ، المكتبة التجارية ،(مصر ١٩٣٧م).

أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم(ت١٨٢هـ/٧٩٨م).

١٣-الخراج، طبعة المكتبة السلفية، (القاهرة ١٩٥٢م).

ثانياً: المراجع.

الخضري، محمد بك.

١٤-تاريخ الأمم الإسلامية، دار المعرفة،(بيروت، د.ت).

الريس، محمد ضياء الدين.

١٥-الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة دار التراث، ط٥، (القاهرة، د.ت).